

Distr. LIMITED الجمعية العامة

A/HRC/2/L.2 6 October 2006

**ARABIC** 

Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية البند ٢ من حدول الأعمال

## تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الجزائر (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

٢٠٠٦ - فريق عامل حكومي دولي بشأن استعراض الولايات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٠١٦، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت الجمعية فيه أنه ينبغي للمجلس تحسين وترشيد جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان من أجل المحافظة على نظام من الإجراءات الخاصة، ومشورة الخبراء، وإجراء الشكاوى،

وإذ يشير إلى مقرره ١٠٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي قرر فيه إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية بشأن مسألة استعراض، وعند اللزوم تحسين وترشيد جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بمشروع كتيب إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان، بصيغته المنقحة من جانب لجنة التنسيق المعنية بالإجراءات الخاصة، والمقرر المتخذ في الجلسة الثالثة عشرة للإجراءات الخاصة بعرض الكتيب على الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة طلباً للتعليقات والمدخلات،

۱- يرجو الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يستعرض مشروع كتيب إجراءات الأمـم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بصيغته المنقحة وأن يقدم توصيات بشأن إضافات ممكنة له أو تعديلات عليه؛

٢- يــرجو أيضاً الفريق العامل أن يضع مدونة قواعد سلوك لتنظيم عمل الإجراءات الخاصة، مع الأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، بالتحسينات الإجرائية التي اقترحها أعضاء المجلس أثناء المناقشات التي حرت في دورته الثانية بشأن تقارير المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة؟

٣- يدعو الفريق العامل إلى تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الثالثة عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الراهن.

\_ \_ \_ \_ \_